مسيلة في المتعمد والجواب فيها انه اذا كان في التطوع فهو حسن
لحديث حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما مر باية فيها ذكر الجنة الا وقف وسال الله تعالى الجنة
وما مر باية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ بالله من النار
وان كان في الفرض يكره ذلك لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ذلك
ولا عن الخلفا فكان محدثا وشر الامور محدثاتها ومسيلة
الامام والجواب انه لا يفعل ذلك لا في الفرض ولا في التطوع
لانه لم ينقل ذلك عن احد ولانه يودي الى تطويل الصلاة
على القوم وانه مكروه ومسيلة في المقتدي والجواب
انه يستمع وينصت ولا يشتغل بالدعا كما قال عز وجل
واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا امر بهما والامر
للوجوب والدعا يخل الاستماع والانصات فلا يجوز
كذا في المحيط والرابع السجود على كور العمامة بفتح الكاف وكسر
العين اي السجود على دور ما يلف على الراس وهذا اذا لم يمنع
وجدان حجم الارض والا لم يجز وعند الشافعي لا يجوز مطلقا
كما في الحصر والخامس الصاق البطن بالفخذ للرجال الا
اذا كان في الصف كما مر وكذلك يكره بسطهما اي بسط الرجال
وافتراشهم

Copyright © King Saud University

مخطوطات جامعة الملك سعود

وافتراشهم العضدين بفتح العين وضم الضاد وكسرها ونصبهما بين
ما بين المرفق الى الكف والسادس ينزعهم القميص او القلنسوة بفتح
القاف واللام وسكون النون وضم السين هي ما يوضع على
الراس لبسا والسابع لبسهم القميص والقلنسوة ونحوهما
والكراهة فيها اذا لبسه بعمل يسير كما صرح به في الخانية
وفي فتاوى الحجة سيل صاحب الكتاب عمن سقطت قلنسوته
او عمامته في الصلاة كيف يصنع فقال رفع القلنسوة بعمل
قليل بيد واحدة افضل من الصلاة مع كشف الراس واما العما
فان امكنه رفعها ووضعها على الراس معقودة كما كانت
فستر الراس اولى بيد واحدة وان تحلت العمامة ويحتاج الى
تكويرها فالصلاة مع كشف الراس اولى من عقد العمامة
وقطع الصلاة والثامن تطويل الامام الصلاة قراة وتسبيحا
على قدر المروي له بحيث يثقل بضم القاف على القوم كذا في
المنية مذكور في الخلاصة اذا طول الامام القراة لكي يدرك
الناس الجماعة ان كان ذلك يشق على الناس فالاولى ان لا
يفعل لانه يصير سببا لتقليل الجماعة والتاسع تخفيفه اي
تخفيف الامام لها اي للصلاة قراة وتسبيحا لعجلتهم بفتح